



سِيَّاسَةُ النَّشَاطَاتِ الْإِلَصَّافِيَّةِ وَالْفَعَالِيَّاتِ

التاريخ: يونيو/حزيران 2025

مُعْتَمَدَةٌ مِنْ: مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ

التاريخ: يونيو/حزيران

2025 آخِرُ مُرَاجَعَةٍ

التاريخ: أغسطس/تموز

2026 المُرَاجَعَةُ التَّالِيَةُ :

يَجِبُ عَلَى جَمِيعِ الْمُوظَّفِينَ قِرَاءَةُ هَذِهِ السِّيَّاسَةِ وَفَهْمُهَا بِالْإِقْتِرَانِ مَعَ "ذَلِيلِ الْمُوظَّفِ".

الْمُرَاقَبَةُ وَالْمُرَاجَعَةُ

تَخْضَعُ هَذِهِ السِّيَّاسَةُ لِمُرَاقَبَةٍ وَتَحْسِينٍ وَتَدْقِيقٍ مُسْتَمِرٍّ مِنْ قِبَلِ إِدَارَةِ الْمَدْرَسَةِ، الَّتِي سَتُجْرِي مُرَاجَعَةً سَنَوِيَّةً كَامِلَةً لِلْسِّيَّاسَةِ وَإِجْرَاءَاتِهَا، بِمَا يَشْمَلُ تَطْبِيقَهَا وَفَعَالِيَّتَ أَدَائِهَا. وَسَيَتِمُّ تَوْثِيقُ هَذِهِ الْمُنَاقَشَةِ خَطِّيًّا. وَسَيُخْطَرُ جَمِيعُ الْعَامِلِينَ بِالنُّسخَةِ الْمُحَدَّثَةِ مِنَ السِّيَّاسَةِ، الْكُتُبُونِيًّا أَوْ وَرَقِيًّا عِنْدَ الطَّلَبِ.

الْمُقَدِّمَةُ

تَلْعَبُ النَّشَاطَاتُ اللَّصْفِيَّةُ (ECAs) دَوَّارَ مُثَبَّتَاتٍ فِي زِيَادَةِ ثَقَّةِ الطَّلَبِ بِأَنْفُسِهِمْ، وَتَغْزِينِ تَفَاعُلِهِمْ مَعَ الْآخَرِينَ، وَإِثْرَاءِ مَهَارَاتِهِمْ وَقُدْرَاتِهِمْ، وَدَعْمِ صِحَّتِهِمْ النَّفْسِيَّةِ وَالْعَاطِفِيَّةِ. وَتَتَحَمَّلُ مَدَارِسُ SABIS® مَسْئُولِيَّةَ تَقْدِيمِ نَشَاطَاتٍ تُلَبِّي مَجْمُوعَةً وَاسِعَةً مِنَ الْإِحْتِيَاجَاتِ وَالْإِهْتِمَامَاتِ، مَعَ ضَمَانِ سَلَامَةِ الطَّلَبِ فِي جَمِيعِ الْفَعَالِيَّاتِ .



تحدد هذه السياسة متطلبات تقديم النشاطات الصفية والفعاليات ضمن شبكة مدارس SABIS® في إمارة أبوظبي، بما يشمل إمكانية الوصول، والشمول، والصحة والسلامة .

الغرض

- ضمان تقديم مدارس SABIS® نشاطات خارج المنهج الأكاديمي تلبي اهتمامات متنوعة، وتوفر إثراء علميًا وثقافيًا وفنيًا ورياضيًا ومجتمعيًا.
- دعم التطور الجسدي والاجتماعي والعاطفي والمعرفي للطلاب .
- تعزيز الصحة النفسية ورعاية المواهب والروح الفريقية .
- مؤازمة التطبيق مع متطلبات ADEK للتقديم الآمن والشامل للنشاطات .

التعريفات

- **مُنسّق النشاطات** : موظف يُنسّق تقديم ECAs في المدرسة والتواصل مع ADEK.
- **قائد النشاط** : مسؤول عن الإشراف على نشاط معين (مثل مدرب بادننتون، مسؤول نادي المناظرة...).
- **مُشرف النشاط** : موظف يُشرف على نشاط لاصفي .
- **خطة الطوارئ** : إجراءات الاستجابة للطوارئ وإعادة العمل لوضعه الطبيعي.
- **فعالية** : مناسبة اجتماعية أو عامة (مثل مسابقات، محاضرات، حَفْلَتَتَخَرِج...).
- **برنامج التبادل الدراسي** : اتفاقية لحضور جزء من العام الدراسي في بلد آخر.
- **النشاطات الصفية** : أنشطة خارج المنهج (أندية، رياضات، رحلات، نشاطات افتراضية).
- **مؤهب ومتميز** : طلب ذو وفاء فائقة في مجالات محددة .
- **حفلة التخرج** : حدث رسمي لتكريم إتمام مرحلة تعليمية .
- **برنامج التبادل الدراسي الداخلي/الخارجي** : استضافة الطلاب أو إرسالهم إلى الخارج ضمن برامج منظمّة على المستوى الدولي.
- **رحلات خارجية** : نشاطات لاصفية تتضمن سفر دوليًا.
- **مشاركة الأهالي** : تعاون فاعل بين الأهالي والمدرسة في مصلحة الطلاب.
- **تقييم المخاطر** : تقييم المخاطر المحتملة المرافقة للنشاط وإدارتها.
- **الغفلة المدرسية/الإجازة** : فترات لا يحضر فيها الطلاب الصفوف .
- **نشاط افتراضي** : نشاط يقدم عبر الإنترنت.



السياسة

1- سياسة النشاطات اللاصفية والفعاليات في المدرسة

1.1- متطلبات السياسة: يجب على المدارس تطوير وتنفيذ سياسة الأنشطة اللاصفية والفعاليات بما يتفق مع سياسات

الرفاه الصادرة عن ADEK. ويجب على المدرسة أن تضمن توفر السياسة على نظام SDP باللغتين العربية والإنجليزية. كما يجب على المدارس أن تشمل السياسة، في حدها الأدنى، العناصر الآتية:

- الالتزام بتقديم عرض دائم من الأنشطة اللاصفية يلتم تنوع الطلبة (كالأعمار والأجناس والقدرات والاهتمامات).
- مخطط كامل لبرنامج الأنشطة اللاصفية وجميع الأنشطة المقدمة في المدرسة.
- آلية تنظيم الأنشطة اللاصفية.
- إجراء يسمح للطلبة بالحصول على موافقة لبدء نشاط خاص بهم داخل المدرسة (يُرجع القسم 4.2 مشاركة الطلبة).
- إجراءات التقديم الآمن للأنشطة، بما في ذلك: الإشراف، والتقل، والسلامة، وتقييمات المخاطر (يُرجع القسم 3).
- إجراءات تنظيم الفعاليات كجزء من سياسة الفعاليات (مثل حفلة التخرج) (يُرجع القسم 4).
- إجراءات الموافقة على مشاركة الطلبة في برنامج التبادل الدراسي الخارجي (يُرجع القسم 5).

1.2- تعيين منسق الأنشطة اللاصفية: يجب على المدارس تعيين منسق واحد أو أكثر من الموظفين كمُنسقي

أنشطة لاصفية لتنفيذ السياسة. ويجب على المنسق/المنسقين:

- مراجعة خطط الأنشطة لضمان مواءمتها مع سياسة ADEK وسياسة المدرسة (راجع القسم 1.1).
- التنسيق بين جميع المشرفين لإعداد تفويض الأنشطة وجعله متاحاً للأهالي والطلبة.
- التنسيق مع معلمي الطلبة الصغار غير المرافقين (مثل مستخدمي الحافلة الذين لا ينقلهم وصي) لضمان وصولهم إلى نشاطاتهم.
- ضمان أن الجهات الخارجية (كالأهالي) تدرك وتوقع على سياسة حماية الطلبة الصادرة عن ADEK.
- إرسال ميثاق سلوك الطالب (وفق سياسة سلوك الطلبة) وميثاق سلوك المهني للعاملين في التعليم (MoE, 2022).
- ضمان الالتزام بمتطلبات موافقات الأهالي (راجع القسم 7.2) وحفظها.
- ضمان أن يُنهي كل مشرف تقييم المخاطر وخطة الطوارئ (القسم 7.3).
- التنسيق بين الأهالي والمشرفين في الحالات الطارئة (مثل الإلغاء).
- التأكد من إعداد المشرفين خططاً للسفر للرحلات (وفقاً للقسم 3.3 وسياسة ADEK للنقل).

1.3- التوعية: يجب على المدارس:

- تبني السياسة على نظام SDP وفي كتيبات الطلبة والأهالي والموظفين.
- تقديم معلومات للأهالي تتضمن:



- أنواع الأنشطة المُقدَّمة.
- التوقيت والتكرار والمدة.
- المسؤولين (المُنسق/مُقدِّم النشاط الخارجي).
- الرسوم وشروط الدُّفع (إن وجدت).
- آلية التقديم ومعايير الاختيار.
- متطلبات مُوافقة الأهالي (راجع القسم 7.2).
- إدراج جميع الأنشطة اللَّصقيَّة الدَّوريَّة في تقويم المدرِّسة .

2- تخطيط الأنشطة اللَّصقيَّة وتنفيذها

2.1- تخطيط الأنشطة:

- يجبُ على المدارسِ تقديمَ مجموعةٍ شاملةٍ من الأنشطة (أكاديميَّة، ثقافيَّة، فنيَّة، رياضيَّة، إلخ)، ويجبُ أن يكونَ بعضُها مجانيًّا إذا كانَ يَفوِّدُهُ مُعلِّمون أو مُتطوِّعون.
- عندَ التخطيطِ للأنشطة، يجبُ على المدارسِ ضَمَانُ ما يأتي:
 - أن تتوافقَ تقييماُ المخاطرِ وخُططُ الطوارئِ معَ القسم 7.3.
 - مُراعاةُ العادات والقيمِ الدينيَّة والاجتماعيَّة (وُفقَ سياسةِ ADEK للمُراعاة الثقافيَّة).
 - مُطابَقَةُ الخُدُمات الغذائية لسياسةِ ADEK للتغذية الصحيَّة.
 - الحُصولُ على مُوافقة المُديرِ على جميعِ الأنشطة .
 - تقديمُ الأنشطة لـ ADEK للحصولِ على المُوافقة (القسم 6.2).

2.2- الرِّحالات الميديائيَّة:

- تتطلَّبُ مُوافقةٌ مُسبقَّةٌ من ADEK ومُوافقةٌ حَطيَّةٌ من الأهالي.
- لا يجوزُ أن تكونَ إلزاميَّةً .

2.3- الرِّحالات الخارجِيَّة:

- يجبُ أن تكونَ الوُجُهاُتُ مُوجودَةً في قائمةِ وزارةِ الخارجِيَّة المُعتمَدة.
- يجبُ تقليلُ تغطيلِ الدُّروسِ ، وإعدادُ خُطةِ تغويضي أكاديميٍّ إذا تَمَّت الرِّحلةُ أثناءَ الحَصَصِ .
- يُسَمَحُ المُشارَكُ فيها للطلَّاب من الصِّفِّ الخامس/السَّنة السادسة فما فوق، إلَّا في حالات الطُّلاب المُوهوبين أو المُتميِّزين .



2.4- مُشاركةُ الطُّلابِ:

- تشجيعُ مشاركةِ مُتنوِّعةٍ (عِلْمِيَّةٍ ، ثقافيَّةٍ ، رياضيَّةٍ ...).
- دَعْمُ الأنشطةِ والمسابقاتِ المَحَلِّيَّةِ والدُّوليَّةِ المُشْرِفِ عَلَيْهَا مِنَ الطُّلابِ .

2.5- الجَدُولَةُ :

- يَجِبُ تَقْلِيلُ تَغْطِيلِ الحِصَصِ أوِ التأثيرِ عَلَيْهَا سَلْبِيًّا. على أَنَّ الأنشطةَ في عَطَلِ نِهَايَةِ الأسبوعِ أوِ الإجازاتِ تَتَطَلَّبُ مُوافَقَةَ ADEK.

2.6- مُوافَقَةُ ADEK:

- تَطْلُبُ المُوافَقَةُ مِنْ ADEK على ما يَأْتِي:
 - أنْشِطَةٌ بِمُشارَكَةِ رُؤَاةٍ أوِ مُقَدِّمِينَ خَارِجِيَّينَ.
 - الأنشطةُ الافتِراضِيَّةُ الَّتِي تَقَامُ خَارِجَ المَدْرَسَةِ .
 - النِّشَاطَاتُ فِي الإجازاتِ أوِ عَطَلِ نِهَايَةِ الأسبوعِ.
 - النِّشَاطَاتُ ذاتِ الرُّسُومِ ، أوِ خَارِجَ المَدْرَسَةِ ، أوِ ذاتِ المَبِيتِ ، أوِ تِلْكَ المُقامَةُ فِي أَمَاكِنَ غَيْرِ تَعْلِيمِيَّةِ.
 - الرِّحَالَاتُ الخَارِجِيَّةُ وَبِزَمانِجِ التَّبَادُلِ الدَّارِسيِّ .
- فَتْرَةُ المُوافَقَةِ:
 - (15) خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمَ عَمَلٍ لِلأنْشِطَةِ العَادِيَّةِ.
 - شَهْرٌ لِطَلِبَاتِ الزَّائِرِينَ/المُرُودِينَ.
 - شَهْرَانِ لِلرِّحَالَاتِ الخَارِجِيَّةِ وَبِزَمانِجِ التَّبَادُلِ .

2.7- مُوافَقَةُ الأَهالي:

- يَجِبُ أَنْ تَتَضَمَّنَ نَمَازِجُ المُوافَقَةِ: التَّوْقِيتَ، المَكَانَ، الرُّسُومَ، مَعْلُومَاتِ الطَّوَارِيءِ، وَالْمَعْلُومَاتِ الإِطْبَيبِيَّةِ.
- تَحْفَظُ النَّمَاذِجُ لَدَى مُنَسِّقِ /مُنَسِّقِي الأنشطةِ .

2.8- الرُّسُومُ

- يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَعْقُولَةً وَمُعْتَمَدَةً مِنْ ADEK، قَبْلَ جُمْعِهَا.

2.9- التَّبرَّعاتُ:

- يَجِبُ أَنْ يَتَحَقَّقَ فِيهَا الإِلْتِزَامُ بِالقانونِ الإِتحاديِّ (3) لِلعَامِ 2021؛ أَنْ يَذْهَبَ 100% مِنَ التَّبرَّعاتِ لِلغَرَضِ المُحَدَّدِ.



2.10- الحُضور:

- تتمُّ مُتَابَعُهُ وَتُسَجِّلُ مُشَارَكَةُ الطُّلَّابِ.

2.11- حُطَّةُ التَّغْوِيضِ الأكاديمي:

- تَغْوِيضُ الحِصَصِ التي فَاتَتْ بِسَبَبِ المُشَارَكَةِ فِي الأُنْشِطَةِ اللَّصِيفَةِ.

2.12- السِّجَلَاتُ:

- حِفْظُ السِّجَلَاتِ وَفَقْ سِيَّاسَةِ ADEK لِلسِّجَلَاتِ المَدْرَسِيَّةِ .

3- التَّقْدِيمُ الآمِنُ لِلْأُنْشِطَةِ

3.1- الإلتزام القانوني:

- الإلتزام بِسِيَّاسَةِ ADEK لِلصِّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ وَسِيَّاسَةِ حِمَايَةِ الطُّلَّابِ.

3.2- الإشراف:

- صَمَانُ أَهْلِيَّةِ قَادَةِ الأُنْشِطَةِ وَالْمُشْرِفِينَ .
- نَسَبُ الإشرافِ :

النِسْبَةُ	الفئة
10:1	الصَّف 7 / السَّنَة 8 فَمَا قَوْ قُ
10:1	الصَّف 2-6 / السَّنَة 3-7
6:1	الحَضَانَةُ -الصَّف 1 / السَّنَة 2
+3:1	دَوُو الاحتِياجَاتِ التَّعْلِيمِيَّةِ الإِضَافِيَّةِ (ALN)
8:1	الرَّحَلَتُ الخَارِجِيَّةِ

3.3- النَّقْلُ:

- الإلتزام بِسِيَّاسَةِ ADEK لِلنَّقْلِ، بِمَا فِي ذَلِكَ: اسْتِرَاحَاتُ الصَّلَاةِ، وَإِدَارَةُ إِجْهَادِ السَّائِقِينَ.

3.4- الرِّحَالَتُ الخَارِجِيَّةِ:

- تَأْمِينُ السَّفَرِ؛ كَمَا يَجِبُ عَلَى المُواطِنِينَ التَّسْجِيلُ فِي "تَوَاجِدِي".



3.5- الأنشطة الافتراضية:

- الالتزام بسياسة ADEK الرقمية؛ إشراف أحد الموظفين على النشاطات المستضافة من مؤسسات لا تنتمي إلى المدرسة.

3.6- الأنشطة التي تشمل الحيوانات:

- على المدرسة تقييم المخاطر؛ ضمان وثائق صحة الحيوان، والإشراف الكامل.

3.7- تقييم المخاطر وخطط الطوارئ:

- تشمل تدابير الحد من المخاطر كل الأنشطة (الافتراضية، المادية، وغيرها...).

3.8- الإبلاغ عن الحوادث:

- رفع تقارير بالحوادث الصحية والسلامية عبر نظام "الأداء".

4- الفعاليات

4.1- سياسة الفعاليات:

- تشمل معايير الأهلية، واللباس، وتوقعات السلوك، وتقييمات المخاطر.

4.2- تنفيذ الفعاليات:

- تجنب تعطيل جدول الحصص، وفرض العقوبات لسوء السلوك.

4.3- موافقة ADEK:

- مطلوبة لجميع الفعاليات (وفقاً للقسمين 1.2 و 6.2).

4.4- حفلات التخرج:

- لا رسوم على الحفل أو على الشهادات، كما يتم دعوة الأهالي بصورة رسمية.

5- التمويل

5.1- المشاركة الإدمائية:

- ضمان وصول وتسهيل للطلاب ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية.
- توفير أدوار بديلة (مثل قائد فريق، مسجل نقاط).
- تكيف الأنشطة وفق الاحتياجات الفردية.